(ثم يتصور عليها الملك) فلا التصوير هكذا هو في جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد وذكر القاضي
يتسور بالسين قال والمراد بتسور ينزل وهو استعمال من تسورت الدار اذا نزلت فيها من
اعلاها ولا يكون التسور الا من فوق فيحتمل ان تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة
من السين قال العلماء طريقة الجمع بين الروايات الصحيحة الواردة في خلق الانسان ان للملك
ملازمة ومراعاة لحال النطفة وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في
اوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وللكلام الملك وتصرفه
اوقات احدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك بانه
ولد لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه
واجله وعمله وشقاوته او سعادته ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر
وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا ام انثى وذلك
انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل
نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته واتفق العلماء على ان
نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر

١٩١٧ ان النطفة اذا استقرت في الرحم أحضرها كل نسب بينها وبين آدم قال
ابن حمزة الحسيني اخرجه الطبراني في الكبير عن ربيع بن اياس الانصاري رضي الله عنه
سببه كما في الجامع الكبير عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما ولد لك
قال يا رسول الله وما عسى ان يولد لي اما غلام واما جارية قال فمن يشبه قال
وما عسى ان يشبه اما امه واما اباه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عندها
منه لا تقولن كذلك ان النطفة فذكره وتتمته (اما قرأت هذه الآية في
كتاب الله «في اي صورة ما شاء ركبك»)

١٩١٨ ان النهبة لا تحل لا حبان عن ثعلبة بن الحكم الليثي ورجاله ثقات
(النهبة) بضم النون وسكون الهاء هي اسم للمنهوب من غنيمة وغيرها لكن المراد هنا الغنيمة
بقرينة السبب والانتهاب الغلبة على المال بالقهر لان الناهب انما يأخذ ما
يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك الى ان يأخذ بعضهم
فوق حظه ويبخس بعضهم حقه وانما لهم سهام معلومة للراكب ثلاثة اسهم
سهم له وسهمان للفرس وللراجل سهم واحد فاذا انتهبوا الغنيمة بطلت
القسمة وعدمت التسوية ويستثنى من حرمة الانتهاب انتهاب النثار في

في العرس لما روى البيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر في املاك فاتي باطباق
عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ايدينا فقال (ما لكم لا تأكلون) فقالوا
انك نهيت عن النهبى فقال (انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله) قال فجاذبنا
وجاذبناه وسبب حديث الباب عن ثعلبة بن الحكم قال أصبنا غنما للعدو
فانتهبناها فنصبنا قدورنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم
قال ان النهبة فذكره

١٩١٩ ان النهبة ليست باحل من الميتة د عن رجل من الانصار وجهالة الصحابي لا تضر لانهم عدول
(ان النهبة) اي من الغنيمة ومثلها كل ما هو للغير لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
(ليست باحل) المراد انها مساوية لها في حرمة التناول وليس المراد ان الميتة حلال بل يقدم
الميتة على مال الغير اذا لم يأذن له

١٩٢٠ ان الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد حم عن جنادة بن ابي امية الازدي
واسناده صحيح
الهجرة اي الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام لا ينتهي حكمها مع بقاء الجهاد

١٩٢١ ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير ق عن مجاشع بن
مسعود السلمي رضي الله عنه
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي مجالد بعد فتح مكة فقلنا بايعنا على الهجرة فقال
عليه الصلاة والسلام (ان الهجرة) اي الهجرة الواجبة الفاضلة (قد مضت لاهلها)
اي حصلت لمن وفقه الله تعالى لها قبل الفتح (ولكن على الاسلام والجهاد والخير) يعني لكن
ابايعكم على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير فان ذلك لا ينقضي الى يوم القيامة

١٩٢٢ ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة
حم د عن ابن عباس
الهدي اي الطريقة الصالحة (والسمت الصالح) هو حسن الهيئة والمنظر واصله الطريق
المنقاد (والاقتصاد) اي سلوك القصد في الامور القولية والفعلية والدخول
فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه (جزء) قال ابن الاثير المراد ان هذه صفات
الانبياء اذ النبوة لا تتجزأ اذ ليست مكتسبة فاطلاق الجزء على
غير المال مجاز

١٩٢٣ إنَّ الولدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ ه عن يعلى بن مرة بضم الميم واسناده صحيح